



تطبيقات معاصرة

لزكاة الديون

لقاء علمي

التاريخ : ١٤٣١/٤/٧ هـ

مقدمه : الأستاذ الدكتور/ صالح بن عثمان الهليل

أستاذ الفقه بكلية الشريعة



اللقاء العلمي الخامس بعنوان (تطبيقات معاصرة لزكاة الديون)

يوم الثلاثاء ٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ

المتحدث الرئيس

أ. د. صالح بن عثمان الهليل

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله _ صلى الله عليه وسلم _ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله - عز وجل - في مواضع كثيرة ، وكذلك في سنة المصطفى _ صلى الله عليه وسلم _ . لذا فإن أحكامها قد بينت بيانا شافيا في هذين المصدرين العظيمين من مصادر التشريع الإسلامي ، فقامت الحجة ، لاسيما أن الزكاة من الأمور التعبدية والتقديرية في آن واحد وأمر كهذا الشأن يضيق فيه باب الاجتهاد ، ويصعب ، لما يجد فيه من صور تحتاج إلى دقة في النظر ، وملكة فقهية تعين صاحبها على المقايسة وإلحاق النظير بنظيره بعد التحقق من شروط وجوب الزكاة في المال ، إذ هو بالنظر إلى شرط ثبوت الملك واستقراره على قسمين :

الأول :

الأموال الزكوية المملوكة يداً ورقبة بحيث تكون بيد المالك حقيقة فهي بحوزته وتحت تصرفه بأعيانها ، فهذا النوع من الأموال سالم من الخلاف بين العلماء في الجملة ومن ثم إذا استكمل بقية شروط الزكاة الأخرى وجب على مالكة إخراج زكاته ، وطلب من الله سبحانه وتعالى القبول والرضوان .

الثاني :

الأموال التي ليست بيد مالكة ، بل في ذمة غيره ، وهي ما تسمى بالديون ، سواء كانت حالة أو مؤجلة ، وما يلحق بها مما يخاف هلاكه حساً أو معنى فهذا النوع من الأموال ضابطه كل ما يثبت في الذمة بسبب عقد أو استهلاك أو اتلاف فهو دين على المدين للدائن . وهذا يدل على أن أسباب نشؤ الديون في الذمم إما عقود كالبيع بثمن غير مقبوض بمجلس العقد ، أو إتلاف يوجب على المتلف قيمة ما أتلفه كالقتل خطأً فإن الدية تجب في هذا وتكون ديناً أو استهلاك كمن أكل مال غيره من غير إذنه فإن بدله يثبت ديناً في ذمة من استهلكه .

وهذا النوع اختلف في زكاته بين أهل العلم اختلافاً كثيراً فتباينت الآراء ، وتشعبت وجهات النظر الشرعي ، ومرجع ذلك أن شرط ثبوت الملك واستقراره المشار إليه آنفاً متأرجح بين التحقق وعدمه .

وقد جدّ في هذا العصر صور كثيرة تنشئ ديونا تشغل بها الذمم ، أو تحمل في طياتها التزامات تشبه الديون وهذا الواقع قد يحمل أرباب الأموال إلى الظن بأنه لا زكاة في هذه الديون جملة وتفصيلاً . بينما الواقع خلاف ذلك .

لذا اقتضت المصلحة الشرعية ، والواجب المتعين علي طلبة العلم الشرعي إيضاح الأحكام الشرعية لهذه المستجدات المصاحبة لهذه الديون ، فخرجت بحوث وفتاوى بل رسائل جامعية محكمة حملت عنوان : تطبيقات معاصرة لزكاة الديون .

وقد حملت المشاركة لأتحدث إليكم في هذا الموضوع الخطير المتشعب ، الغائر في حقائق المعاملات المعاصرة فاستعنت بالله للكتابة في هذا الموضوع مع قناعتني بأني لا أستطيع في هذه الوريقات أن أحيط بهذا الموضوع لكن حسبي أني سوف اجتهد ولكل مجتهد نصيب .

وقد رأيت أن يكون الكلام في هذا الموضوع على النحو الآتي :

أولاً :

بيان حكم زكاة الديون باختصار وذلك تمهيدا لأصل الموضوع .

ثانياً :

حكم زكاة المال الحرام

ثالثاً :

أبرز التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون ، فأقول :

أولاً : زكاة الديون وفيه ثلاث مسائل .

الأولى : زكاة الدين إذا كان على ملئ معترف باذل .

الثانية : زكاة الدين إذا كان على معسراً أو جاحداً أو مماطل .

الثالثة : زكاة الديون المؤجلة أو المقسطة .

المسألة الأولى

إذا كان الدين على ملئ معترف باذل فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه ، وفي كيفية

إخراجها عند من يقول بالوجوب ، هل يزكى وهو مازال في الذمة ؟ أو يزكى إذا قبض ؟

وعند من يقول بأنه يزكى إذا قبض هل يزكى لما مضى من السنين ، أو لسنة واحدة فقط

والذي أختاره من هذه الأقوال هو وجوب الزكاة في هذا الدين كل ما حال عليه الحول مادام حالاً.

قال بهذا القول بعض الصحابة منهم عثمان وابن عمر وجابر _ رضي الله عنهم أجمعين _ وقال به من التابعين طاووس ، والنخعي ، والزهري وهو مذهب الشافعي ورواية عند الحنابلة (١) .
ووجه هذا الاختيار أمور أبرزها :

١_ أن الدين بهذه المواصفات كالمال الذي في يد مالكه حيث لم يمنع من قبضه وإنما تركه في ذمة المدين اختياراً .

٢_ القياس على الوديعة . وهذا أمر ظاهر ، حيث أن الزكاة تجب على المودع إذا استكمل المال المودع بقية شروط وجوب الزكاة .

المسألة الثانية :

إذا كان الدين على غير ملئ ((معسر)) أو كان على جاحد أو على مماطل .

وهذا النوع من الديون اختلف فيه العلماء - رحمهم الله تعالى كسابقة من لدن الصحابة _ رضي الله عنهم _ إلى وقتنا الحاضر (٢) .

وما أختاره هو عدم وجوب الزكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول .
ووجه هذا الاختيار أمور منها :

١_ أنه والحالة ما ذكر شبيه بالمعدوم .

٢_ أنه محال بينه ومالكه فلا يقدر على قبضه والتصرف فيه .

٣_ أنه كالمال الضمار الهالك فان تجددت فيه الحياة وقبض وإلا فلا زكاة فيه .

(١) انظر المغني ٦/٣ ، الأم ٢ ص ٥٥ ، المهذب ١/١٥٨ . الانصاف ٣/١٨ .

(٢) المصادر السابقة .

المسألة الثالثة :

الديون المؤجلة أو المقسطة :

وهذا النوع من الديون مما اختلف فيه كسابقه وزادت شقة الخلاف فيه في هذا العصر لظهور شركات التقسيط وزيادة التعامل في بيوع الآجال .
وكنت قد بحثت هذه المسألة ورجحت أن لا زكاة فيه ثم رجعت فرأيت التوقف أسلم والسبب في ذلك أن معاملات التقسيط ينتج عنها ديون طائلة ، وهي نامية نظراً لأن هناك زيادة على رأس المال في مقابل التأجيل ، كما أنه في الأعم الأغلب أن المدينين فيها عندهم ملاءمة مالية ، بل قدرة على الوفاء في أغلب المعاملات مما يضعف أثر التأجيل ، وهذه نقطة أود أن يسلط عليها الضوء من أصحاب الفضيلة المداخلين وغيرهم .

ثانياً : زكاة المال الحرام .

اختلف العلماء في هذه المسألة وسوف أعرض خلافهم مختصراً في نقاط محددة وذلك لأهمية البحث في هذه المسألة وتشخيصها ، إذ هي من المسائل التعقيدية لموضوع التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون فأقول :

١_ أقسام المال الحرام اثنان : (١)

(أ) ما كان حرام في ذاته وأصله مثل ثمن الخمر والخنزير والمغصوب ، والمسروق والودائع المجحودة ..إلخ ، فهذا القسم لا يملك ، بل هو مما لا يملك أصلاً لحرمه ذاته ، لذا يلزم من هو بيده التخلص منه بالطرق المشروعة ومن ثم لا زكاة فيه على من هو بيده .
(ب) ما كان حراماً لوصفة كالربا والميسر ..إلخ وهذا النوع قد وقع الخلاف فيه هل يملك أولاً على ثلاثة أقوال هي أقوال أهل العلم في نتيجة العقود الفاسده هل تفيد الملك أولاً؟ فقيل تفيد وقيل لا ، وقيل بالتفصيل وقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمة الله تعالى _ في هذا الموضوع بما يشفي ويكفي .
قال رحمه الله : ((فالخلاصة : المقبوض بعقد فاسد.. هل يفيد الملك على ثلاثة أقوال ..إلخ(٢) وعن هذه الأقوال يتفرع القول بوجوب الزكاة في المال الحرام من عدمه .

(١) زكاة الدين تأليف صالح الهليل ص ١٢١ .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١١/٢٩ _ ٤١٣ .

ومن هنا فالمختار أن المال الحرام تجب فيه الزكاة للأسباب الآتية :

- ١_ ان ارتكاب المحرم لا يعطي صاحبه مزية على غيره .
 - ٢_ ولو أعطاه لاتخذ التعامل بالحرام وسيلة لاسقاط الزكاة ، والمسألة مختلف فيها كما مر .
- أرى أن هذه المسائل الأربع السابقة أصل لما نحن بصدد الكلام فيه ومناقشته وهي التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون ونظراً لكثرة المسائل المعاصرة التي يمكن ردها إلى ما ذكر لذا سوف أقتصر على نماذج من المعاملات المعاصرة التي يمكن استفادة أحكام وجوب الزكاة من عدمها فيها فأقول :

أولاً : القروض المصرفية وعلاقتها بالمديونية .

(أ) حقيقة القرض المصرفي .

عقد يتعهد فيه المقرض (المصرف) بتسليم عميله (المقترض) مبلغاً من المال أو تقييده في حسابه ، ويلزم العميل برد بدل هذا المبلغ عند حلول الأجل المسمى في العقد بالإضافة إلى العمولة أو العائد المتفق عليه (١) ، وبمقارنة هذا التعريف بتعريف الفقهاء للقرض الحسن نجد التلاقي بين القرضين في كون القرض دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بدله ، دون زيادة . فالفرق هو الزيادة المسماة بالعمولة أو الفائدة وكذلك ذكر الأجل فالقرض الحسن كما ذكر الفقهاء يقع حالاً في ذمة المقرض .

تكيف القروض المصرفية .

سبقت الإشارة إلى أن الفرق بين القرض المصرفي والقرض لوجه الله عز وجل هو العمولة والأجل ولولا وجود هذا الفرق لصار القرضان شيئاً واحداً .

(١) القرض المصرفي د. محمد علي البنا ص ٤٥٢

لذا اختلف الباحثون في تصنيفها وحصلت كلامهم أنها لا تخلو من الاحتمالات الآتية .

١_ خلوها من العمولة أو الفائدة فهي على هذا الأساس تسمى قرضاً حسناً .

٢_ أن يأخذ عليها المصرف فائدة ثابتة على أصل القرض كما في القروض البنكية التجارية وهي السائدة

٣_ أن تكون على شكل تمويل استثماري كما في عقود التمويل فهذه تخرج عن كونها قرضاً بل تدخل في عقود المعاوضات وحينئذ تأخذ حكم العقد التي دخلت فيه (١) .
حكم الزكاة فيها .

وعلى كل فإن القروض المصرفية سواء كان ربوية أو تمويلية أوحى قروضا حسنة دون فوائد وبالنظر إلى مالية البنوك فإنها تأخذ حكم الدين المرجو وهو ما كان على ملئ باذل معترف ومن ثم تجب فيها الزكاة ، وهذا ما اختاره .
وهنا تشبيه :

يتعلق بالتنوع الأول وهو كونها لا فوائد ولا عمولة فيها .

فهذه تدخل فيما يسمى بالقرض الحسن وقد أشرت فيما سبق أن هناك رأياً بأن بدل القرض الحسن لا زكاة فيه وعلل صاحب الرأي بما خلاصته .

١_ أن الدين الذي أصله قرض حسن قصد به مجرد الاحسان إلى المدين والارفاق .

٢_ أن الزكاة تتعلق بالمال النامي والقرض الحسن لم يقصد منه النماء .

٣_ ان إيجاب الزكاة فيه تحمل الناس على الأحجام عنه ، مع أنه مرغّب فيه من قبل الشارع .
وإلى هذا ذهب بعض الباحثين (٢) .

والذي أراه أن القرض الحسن تجب الزكاة في بدله سواء كان القرض لشخص أو لمؤسسة تجارية لأنه من أقوى الديون إذ يثبت في الذمة حالاً . وكونه معروفاً وإحساناً لا يمنع وجوب زكاته مادام أنه مستكمل لجميع الشروط الأخرى ما لم يمنع من ذلك مانع كإعسار المقترض ، فإن منع مانع فهو كسائر الديون .

(١) انظر زكاة الديون وتطبيقاتها عبد الله بن حسن آل الشيخ ج ١ / ص ٢٥٣ .

(٢) زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة ج ١ / ص ١٢٠ .

ثانياً: زكاة السندات .

أطرق لهذا الموضوع باختصار يجلي كونه تطبيقاً على زكاة الدين ، وذلك في النقاط الآتية:
تعريف السندات :

السندات جمع سند وهي لغة المعتمد ، والصعود والمعاضدة ...الخ
وأما تعريفه اصطلاحاً : تعهد مكتوب بمبلغ من الدين لحامله في تاريخ معين نظير فائدة
مقدرة (١)

وقريب منه تعريفه بأنه صك مالي قابل للتداول يمنح للمكاتب لقاء المبالغ التي أقرضها ،
ويخوله استعادة مبلغ القرض ، علاوة على الفوائد المستحقة بحلول أجله
تكييف السند :

والمراد بتكييفه بيان حقيقته وتصويره تصويراً دقيقاً يعين على فهمه وإدراكه من جميع
نواحيه ، فمن خلال التعريفات السابقة وغيرها يظهر أن السندات يتحقق فيها الأمور الآتية :

- ١ - المديونية ، فالمصدر مدين ، والحامل للسند دائن .
- ٢ - هناك زيادة على قيمة السند الاسمية تسمى فائدة وهي مشروطة في التعامل بالسندات
- ٣ - ورد في التعريفات السابقة أن السند قرض يزداد عليه فوائد تحل جميعاً بحلول أجله ، فهو
دين مؤجل .

حكمه الشرعي :

السندات بجميع أنواعها محرمة لأنها قروض بفوائد مشروطة ، والقرض مع الزيادة المشروطة
محرم باتفاق المذاهب الأربعة ، وقد صرح بالإجماع على ذلك ابن المنذر (٢) ، وابن قدامة (٣) ،
وغيرهما

ومع ذلك وقع خلاف في حكم السندات فجماهير الباحثين في العصر الحاضر كيفوها على
أنها قروض ربوية فهي محرمة ، وشذ من كيفها بأنها صورة من صور المضاربة الشرعية

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) ج(١) ص (٧٣١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٧٢/٢) .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر (١٢٠) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٣٥٤ /٤) .

والمختار أن السندات يحرم التعامل بها وهذا ماقرره مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره مانصه " أن السندات التي تمثل التزام يدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة من حيث الاصدار أو الشراء أو التداول إلخ (١) .

لكن إذا ثبت أن السندات محرمة و أنها توجب ديوناً لأصحابها في ذمة مصدرها فهل تجب فيها الزكاة إذا استكملت بقية الشروط أولاً ؟
هذا هو المقصود من ذكرها كتطبيق في باب زكاة الديون .

حكم الزكاة فيها

السندات كما تقدم ديون بفائدة محرمة فمادامت ديوناً فإنه يلزم ، على ذلك أنه يجري فيها الخلاف في زكاة الديون وبناء على الاختيار السابق (٢) بأن الديون على الموسر المعترف الباذل تجب فيها الزكاة فكذلك السندات تجب فيها لأنها ديون مرجوة ومحتملها ملئ - دولة أو شركة - وحرمتها لا تمنع من وجوب الزكاة فيها كما سبق لأنها لاتعطي صاحبها ميزة على غيره وذلك حتى لا يتمادى الناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام لكون الحرام لا زكاة فيه ، وتزكى كل عام وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً .

لكن هل يزكى رأس المال مع الفائدة الربوية أولاً ؟ خلاف بين العلماء مسطر في البحوث المطولة من الكتابات الشخصية و الرسائل العلمية باستطاعة من يريد معرفته الوصول إليه في مضانه من هذه المؤلفات (٣) .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١٢٧٣/٢ .

(٢) انظر من هذا البحث .

(٣) مجلة الفقه الإسلامي العدد ٤ الجزء ١ ص ٨١٤ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٥٢٧/١ زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة ص ٢٠٠ فيما بعد .

ثالثاً : الحساب الجاري

تعريفه : ((القائمة التي تقييد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك)) (١) والمقصود من التطبيق على الحساب الجاري وودائع الحساب الجاري وهي : المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف ، ويلتزم الأخير بدفعها لصاحبها متى طلبها منه . (٢)

تكييف الحساب الجاري :

اختلف الباحثون في تكييفه على عدة أقوال :

فقيل : إنها قرض سواء كانت في مصرف إسلامي أو سواء ، وقيل : إنها وديعة بالمعنى الشرعي ، ولعل المختار أنها قروض للأمور الآتية :

- ١ - أن الحقيقة الشرعية لتلك المبالغ موافقة لحقيقة القرض .
 - ٢ - أن المصرف ملتزم بالضمان مطلقاً ، فرط أو لم يفرط ، وهذا يتفق مع عقد القرض ويخالف الوديعة لأنها أمانة إذا لم يفرط من هي بيده فلا ضمان عليه .
- وبناء على هذا الاختيار ، فإن الحساب الجاري حساب مديونية ، وحقيقة الدين متحققة فيه ، إذ فيه دائن وهو العميل ومدين وهو المصرف ، والمصارف ذات ملاءة في الأعم الأغلب ، فتجب زكاة مبالغ الحساب الجاري على العميل لأنه المالك لبديل هذا القرض ، إذا استكملت الشروط الأخرى ، كما سبق ذلك (٣) في المسألة الأولى مع مراعاة الفرق بينهما فيمن عليه الزكاة .
- فهنا الزكاة على العميل لأنه المالك ، وهناك الزكاة على المصرف لأنه المالك والبنك هنا باذل معترف وملئ فيجب زكاة الحساب الجاري على العميل كل عام وذلك في المبالغ التي تودع في الحساب ويجري عليها الحول والعلة في ذلك أنه ديون مرجوة على ملئ باذل معترف كما سبق

(١) الودائع المصرفية لحسين كامل بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) (٢٦٩/١) ، وانظر نوازل فقه الزكاة د. عبد الله الغفيلي (١٦٣) .

(٢) انظر المصدرين السابقين ، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية (٢٦٩) .

(٣) انظر ص

رابعاً : زكاة مكافأة نهاية الخدمة :

المراد بمكافأة نهاية الخدمة

عرفت : بأنه حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته .(١)

تكييفها الفقهي :

اختلف الباحثون في تكييف نهاية الخدمة ، فقيل : إنها تأمين ، وقيل إنها أجرة مؤجلة ، وقيل : إنها على اسمها مكافأة على وجه التبرع ، وقيل تعامل جديد ، وهو الذي عبر عنه في التعريف السابق بأنها حق مالي ... الخ

وعند التدقيق والتحقيق يظهر أن القول الأخير هو الصواب ، وهي أنها حق مالي يلتزم بدفعه رب العمل سواء كان حكومة أم مؤسسة تجارية أم مصرف .. الخ ، إلى العامل في نهاية خدمته بشروط محددة .

فعلى هذا التحقيق تكون مبالغ مؤجلة للعميل في ذمة من استعمله فهي ديون من هذه الزاوية وعند تطبيق أحكام الديون عليها أرى - والله أعلم - أنه لا زكاة في مكافأة الخدمة وإن كانت دينا في ذمة رب العمل لكنه دين ضعيف للأموال الآتية :

١ - أن وقت استحقاق العامل لها بنهاية خدمته ، فالملك غير مستقر ومن شروط وجوب الزكاة ملك النصاب ، واستقراره إلى حولان الحول .

٢ - أن العامل ممنوع نظاما من الاستفادة منها أو التصرف فيها ، فلا يكون مالكا لها إلا بالقبض .

وبناء على هذا الاختيار فلا زكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها ممن هي عليه ، فإذا قبضها فحكمها حكم المال المستفاد يبدأ حوله من بداية تملكه بالقبض (٢) وهذا في نظري من أعدل الأقوال في المسألة .

(١) ينظر زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٢٣٥) ، وانظر

أيضاً نوازل الزكاة (٢٦٩) فما بعد .

(٢) نوازل الزكاة د . عبد الله الغفيلي (٢٧٨) فما بعد

خامساً: زكاة ديون شركات التسييط .

المراد بها : الدين الناتج عن عقد على مبيع حاضر بثمن مؤجل يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة (١)

ويبوع التسييط ليست معاصرة ، بل كانت موجودة منذ القدم ، وهي مشمولة بعبارات الفقهاء في البيع بثمن مؤجل لكن نظراً للتوسع فيها في الوقت الحاضر سواء على مستوى الأشخاص أو شركات أصبحت الأموال الطائلة - في جملتها - ديوناً مقسطة ، فلو طبقنا عليها أحكام الديون المؤجلة لقلنا بعدم الزكاة فيها

كما أن الشركات العملاقة أصبحت دائنة ومدينة في الوقت الحاضر ، الأمر الذي جعل ديون التسييط فيها جانب معاصرة

حكم زكاتها :

يرى بعض الباحثين وجوب الزكاة في الدين المؤجل على مالكة وهو الدائن سواء شركة أو شخصاً ، ومن ذلك ديون شركات التسييط ، والعلة في ذلك

أن واقع تلك الشركات ومالياتها وغناها دليل على ضعف القول بعدم وجوب الزكاة في هذه الديون المقسطة ؛ لأنها قائمة على البيع الآجل مع تحقيقها أرباحاً طائلة بواسطة التسييط وهو دين جلي نام إذ تسجل أرباحاً تفوق البيع الحال فإعفاؤها من زكاة ديونها المقسطة فيه إجحاف ، بل ضرر ظاهر على مخارج الزكاة ، ومن ثم فيه إسقاط لحق الله - عزوجل - (٢)

وقد سبقت الإشارة إلى أنني متوقف في الموضوع (٣)

أما متى تزكى ؟ وكيف تخرج زكاتها ؟ بناء على هذا القول فهو موجود في المطولات وسبب الخلاف في هذا الموضوع : أن التأجيل يضعف الملكية ، كما أن الدين المقسط غير مستقر في يد مالكة وربما توى بسبب الإعسار أو الإفلاس لهذه الشركات العملاقة التي تهاوى بعضها في وقتنا الحاضر ، والله أعلم

(١) بيع التسييط وأحكامه (٢٤) وأيضاً زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة

(٢) انظر زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة (٢/ ٤٨٤) فما بعد

(٣) انظر من هذا البحث

سادساً : الصناديق والمحافظ الاستثمارية .

تعريفها : نظراً لتنوعها واختلاف أنظمتها ، والأهداف منها ، يصعب أن تعرف بتعريف يجمع ذلك ولهذا فإني أرى أن أذكر أبرز أنواعها التي تتحقق فيها المديونية ثم اعقب بالرأي في وجوب الزكاة في ديونها من عدمه .

النوع الأول : صناديق ومحافظ السندات .

وواضح من تلك التسمية أن محتوى تلك الصناديق ورأس مالها سندات ، وقد سبقت الإشارة في التطبيق في ديون السندات ، ومع كونها محرمة وقلنا هناك (١) ، أن حرمتها لا ينبغي أن تمنع زكاتها بل تزكى وإن كانت محرمة على ما سبق .

النوع الثاني : صناديق الأوراق المالية أو صناديق النقد

وهذا النوع يقوم على الأوراق المالية قصيرة الأجل ، مثل : أذونات الخزنة ونحوها والكمبيالات المصرفية التي تباع بالأجل ، وهذه شبيهة بالسندات فالكلام فيها هو الكلام نفسه في زكاة السندات تقريبا فلا داعي للتكرار (٢)

الثالث : المحافظ المتنوعة .

وهي تتكون من أسهم وسندات وعمليات مختلفة وينسب مختلفة حسب أنظمة محددة . فإن كانت أسهما فزكاتها زكاة الأسهم ، وهي ليست ديونا ، فلا مدخل لها في هذا البحث . أما إن كانت سواها مما ذكر فقد تقدم ذكر حكم زكاتها وكيفيته من سندات وأوراق تجارية إذا بيعت بالأجل فديونها تزكى على ما سبق (٣)

(١) انظر ص من هذا البحث

(٢) زكاة الديون وتطبيقاتها (٤٩٠/٢) فما بعد

(٣) المصدر السابق (٤٩٨/٢) .

وفي الختام من المسلمات أن الوقت المحتاج لكتابة هذا البحث وكذلك الوقت المحتاج لمناقشته والحوار حوله لا يسمحان بالاستطراد أو حصر جميع التطبيقات الممكنة وحسبي ما ذكرته من أمثلة أراها من أبرز ما يمكن التطبيق عليه في باب زكاة الديون ، بالنظر إلى المعاصرة والجدة ، وقد تبين لي مما سبق الآتي :

١ - اشتمال الأحكام الفقهية التي ذكرت في زكاة الديون على ضوابط لا يمكن أن يند عنها أي مسألة معاصرة ، بل إن الباحث يعجب ويفخر بهذه التقييدات التي نص عليها فقهاء الأمة منذ قديم الزمان ، ولا غرو فتلك شريعة الإسلام الشاملة الخالدة .

٢ - أرى أنه لزام على الباحثين في أي مسألة معاصرة ، أرى عليهم التأنى في اتخاذ القرارات والفتاوى حتى تتضح أمامهم الرؤى وتستبين لهم حقائق الأمور وأبعادها وما تؤدي إليه من خلال التنظير ومن ثم التطبيق .

فالاتجاه في النوازل وتوقيع الأحكام عليها يحتاج إلى جهد وتدبر وتفكير عميق واستشعار للمسئولية

وفق الله الجميع وهدانا إلى صراطه المستقيم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه :

أ.د : صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل

أستاذ الدراسات العليا - جامعة الإمام - كلية الشريعة بالرياض - قسم الفقه

حرر في ١/٤/١٤٣١ هـ